

## بداية المجتهد (81) "ماء المتنجس" كتاب الوضوء - للشيخ

### مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين. سيحان الله وما انا من المشركين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشده رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى الباب الثالث في المياه الباب الثالث في المياه والاصل  
في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:00:49

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واجمع العلماء على ان جميع انواع المياه طاهرة  
في نفسها مطهرة لغيرها الا ماء البحر فان فيه خلافا في الصدر الاول شادا - 00:01:18

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له اي انه كان هناك خلاف في ماء البحر في الاولين عند بعض السلف بأنه لا يطهير وهو شاذ  
خلاف شاذ او القائل به - 00:01:50

شاذ ولا يعتبر لان ماء البحر اسمه ماء ولد بالاسر الذي خرجه مالك وهو قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور مأوه الحل  
ميته وهو وان كان حديثا مختلفا في صحته - 00:02:09

فظاهر الشرع يعضده وكذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا انه لا يزبه صفة الطهارة والتطهير الا خلافا شادا  
روي في الماء الاجن عن ابن سيرين - 00:02:33

وهو ايضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له يقول الماء الاجل الذي تغير شيئا ما بسبب تغير الزمن قد يكون في بعض البرك ماء  
اتي من المطر تغير بقدرة قليلة - 00:02:58

من طول المكس تعرفون ان الجنـة مأوهـا غير اـس من غـير متـغير غـير متـغير لكن مـاء الدـنيـا اـزا تـرك زـمـن يتـغير كـانت تـغير خـفـيفـا لـا  
يخرجـها عن مـسمـى المـاء - 00:03:24

فـلا بـأس بـه وـالله اـعـلـم قال وـاتـفـقـوا عـلـى انـ المـاء الـذـي غـيـرـتـ النـجـاسـة اـمـا طـعـمـه اوـ لـونـه اوـ رـيـحـة اوـ اـكـثـرـ منـ وـاحـدـ منـ هـذـهـ الـاوـاصـافـ اـنـه  
لا يـجـوزـ بـهـ الـوضـوءـ وـالـطـهـورـ - 00:03:46

قال يعني اـزا تـغـيـرـ الطـعـمـ وـالـرـيـحـ بـالـنـجـاسـةـ فـلاـ يـجـوزـ رـطـوبـةـ كـمـانـ مـجـارـيـ مـثـلـاـ مـاءـ نـازـلـ مـنـ الـحـنـفـيـاتـ لـكـنـ تـلـوـثـ بـبـولـ.ـ نـعـمـ وـاتـفـقـوا عـلـىـ  
انـ المـالـ كـثـيرـ الـمـسـبـحـ لـاـ تـضـرـهـ النـجـاسـةـ التـيـ لـمـ تـغـيـرـ اـحـدـ اوـ اـصـافـهـ وـانـهـ طـاهـرـ - 00:04:07

هـذاـ مـاـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ وـاـخـتـلـفـواـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ سـتـ مـسـائـلـ تـجـرـيـ مـجـرـىـ الـقـوـاعـدـ وـالـاـصـوـلـ لـهـذـاـ الـبـابـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ الـمـاءـ  
المـتـنـجـسـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـاءـ اـزاـ خـالـطـتـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ تـغـيـرـ اـحـدـ اوـ اـصـافـهـ - 00:04:32

اـذاـ خـالـطـتـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ تـغـيـرـ اـحـدـ اوـ اـصـافـهـ لـاـ لـونـهـ اوـ طـعـمـهـ اوـ رـيـحـهـ يـعـنـيـ مـسـلـاـ فـيـ اـمـورـ مـبـدـئـيـةـ وـعـزـمـنـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ اـزاـ بـولـتـ فـيـ بـحـرـ  
هـلـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ اوـ لـونـهـ اوـ رـائـحـتـهـ يـجـوزـ الـوضـوءـ وـلـاـ - 00:04:55

قال فـقـالـ قـومـ هـوـ طـاهـرـ سـوـاءـ كـانـ كـثـيرـاـ اوـ قـلـيلـاـ وـهـيـ اـحـدـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ مـالـكـ وـبـهـ قـالـ اـهـلـ الـظـاهـرـ وـقـالـ قـومـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ القـلـيلـ  
وـالـكـثـيرـ فـقـالـواـ اـنـ كـانـ قـلـيلـاـ كـانـ نـجـسـاـ - 00:05:21

وـانـ كـانـ كـثـيرـاـ لـمـ يـكـنـ نـجـسـاـ وـهـؤـلـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـحدـ بـيـنـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ الـمـسـائـلـ سـتـأـتـيـ نـسـبـيـةـ قـالـ فـذـهـبـ اـبـوـ حـنـيفـةـ اـلـىـ انـ الـحدـ فـيـ

هذا ان هو ان يكون الماء من الكسرة بحيث - 00:05:38

اذا حركه ادمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه كلها اشياء عقلية لا دليل عليها قال وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر - 00:05:57

لل الحديث طبعا اذا بلغ الماء قلتين والحاديis مضطرب معلول ونحو ذلك نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم يحضر في ذلك حدا ولكن قال لان النجاسة تختلف ايضا يعني افترض ان الماء - 00:06:16

قلتين لكن دخلت عليه نجاسة الى حد ما كبيرة هي لا تؤثر لا تغير طعم ولا لون ولا راحته لكن حجمها كبير نسبيا هذه الامور الظاهر ان مردها الى الاعراف والله اعلم - 00:06:40

قال ولكن ومنهم من لم يحد في ذلك حدا ولكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء وان لم تغير احد او صافه وهذا ايضا مروي عن مالك وقد روی ايضا قد روی ايضا ان هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسيير - 00:07:00

تحله النجاسة اليسيرة سلاسة اقوال قول ان النجاسة تفسده قول انها لا تفسده الا ان يتغير احد او صافه يقول فيتحصل عن مالك الكلام لمن لمالك ان النجاسة تفسده - 00:07:22

انها لا تفسده الا ان يتغير احد او صافه انه مكروه هذه الاقوال قال وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض الاحاديث الواردة في هذا في ذلك وذلك ان حديث ابى هريرة المتقدم - 00:07:46

وهو قول اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث الذي لا يضع في يده في الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده يفهم من ظاهره ان قليل النجاسة ينجس قليل الماء - 00:08:05

وكذلك ايضا حديث ابى هريرة الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه الدعم المستقر من الجاري الجاري قال فانه يوهم بظاهره ايضا ان قليل النجاسة ينجس قليل الماء - 00:08:24

قليل النجاسة ينجس قليلا قال ما قال وكذلك ما ورد في النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم واما حديث انس الثابت ان عربيا قام الى ناحية من المسجد تبالي فيها فصاح به الناس - 00:08:48

فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنب ماء فصب على بوله فظاهره ان قليل النجاسة لا يفسد قليل المال لان الذنب اكسر من - 00:09:09

البول ومع ذلك الذنب قضى على النجاسة التي تولدت من البول والله اعلم قال اذ معلوم ان ذلك الموضع قد ظهر من ذلك الذنب وحديث ابى سعيد الخدري ايضا خرجه ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستقى من بئر بضاعة وبئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض - 00:09:25

الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء وهذا ايضا من المختلف فيه ولكن ماء بئر بضاعة ماء البئر دائما يتجدد كما لا يخفى نعم لا الذنب - 00:09:56

الذنب هنا الدلو الدلو العزيم ده نقول عزيم الذنب ولكن قوله تعالى فان الذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي قدر ما من من الاسم عزيم مثل ذنبي اصحابه واختلفوا في طريقة الجمع بين هذه فاختلت لذلك مذاهبهم - 00:10:19

فمن ذهب الى القول بظاهر حديث الاعرابي وحديث ابى سعيد قال ان حديثي ابى هريرة غير معقولي المعنى وامثال ما تضمنه عبادة لا لان ذلك الماء ينجس وامثال ما تضمنه عبادة - 00:10:42

لا لان ذلك الماء ينجس عندكم مكررة كلمة لا. نعم حتى ان الظاهرية افرطت في ذلك فقالوا لو صب البول انسان في ذلك الماء لو صب البول انسان في ذلك الماء من قدح - 00:11:04

لما كره الغسل به والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه عفوا من ذهب الى القول بظاهر حديث الاعرابي وحديث ابى سعيد قال ان حديثي ابى هريرة غير ما اقول المعنى - 00:11:24

ان عزيز ابى هريرة ان حديثي لحزة راجعهما بس ليبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه والحديث اذا استيقظ احدكم نعم

طيب غير معقولة المعنى وامثال ما تضمنا عبادة - 00:11:45

لا لأن ذلك الماء ينجرس حتى ان الظاهرية افروطت في ذلك فقالت لو صب البول انسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه - 00:12:07

من قال هذا القول انتم عارفين قول الظاهرية شاز منكر اه من من اه الظاهرية الجلدة التي عند ابن حزم في هذا الصدد مسل هذا القول انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:25

نهى عن البول في الماء الدائم فقال لو بلت في كوب وصبتها في الماء الدائم جاز. هذا من الغريب والغريب نقل عنه مثل ذلك في الرضاعة ان المرأة لو حلت - 00:12:46

لربنا من ثديها في كوب وسقط طفلا لا يعد ارضاها هذا من الغريب الشديد يعني فابو محمد بن حزم رحمة الله عليه له مسائل ينبغي التحرز منها ومن اغرب ما قرأته له - 00:13:04

قوله في البكر اذا خطبت فمن غريب قوله انه يقول اذا استأذنت البكر للزواج فقالت انا موافقة فالعقد باطل او رافضة فالعقد باطل ماذا تفعل اسكت قال تسكت يعني من العجيب فعلى مذهب اظن كل زوجكم - 00:13:25

باطل لان النسوة الان قل من تسكت. قل من تسكت الا يعني القليل من البنات الان جريئة الله يسلم يا رب فده من من الغرائب واخبرني شيخ الدكتور عبدالكريم الخضير وفقه الله - 00:14:00

اه خبرا نقله بس ما ادرى كم نقله هو قرأه بنفسه او عزاه لاحد ان ابن حزم رحمة الله عليه لما ناقش مسألة من دخل المسجد بعد العصر تعارضه نهيان - 00:14:28

نهى عن الصلاة بعد العصر ونهى ان يجلس الشخص اذا دخل المسجد حتى يصلى ركعتين فليصلى الركعتين او او يجلس ان جلس وقع في ان جلس وقع في خلاف نص وان صلى وقع في خلاف نص - 00:14:50

وشيء اضافي ساقول يعني او اجيب اولا ارد كلام الشيخ عبدالكريم رحمة الله عليه حفظه الله قال ابن حزم نقاً بلغة اهل نجد ينسدح انسدح يعني ينام لانه اذا نام - 00:15:13

لم يقف فلم يجد ده يعني ايه كده وهل يصلح ان ينسدح الا اذا جلس ولا المهم هذا كلامه فاقول والله اعلم على ما يذكره ايضا بعض اهل العلم ان مثل هذه المشكلة كانت سببا في توجه ابن حزم الى دراسة العلم الشرعي - 00:15:33

لانه كان من اسرة من اسر الملكرة يعني على ما يقال ابوه رئيس وزراء فدخل يوما قبل ان يتوجه للعلم المسجد فجلس راح قال لي قم يا اخي صلي ركعتين صلي ركعتين خافوا الله - 00:16:00

فقام صلى ما يعرف شيء قام صلى ركعتين تاني يوم جا بعد العصر ودخل يصلى ركعتين قبل ان يجلس راح قال له اجلس يا اخي فيناهي فجلس فقال لا جرم لاطلبن العلم - 00:16:19

بهذه الطريقة لاطلبن العلم وكان سببا في بدايات طلبه للعلم فالله اعلم قال ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الاحاديث فانه حمل حديثي ابي هريرة على الكراهة - 00:16:37

ليقولن احدكم في الماء الدائم على الكراهة وحديس حمل الاعرابي وحديس ابي سعيد على ظاهرهما يعني الفريق القائل بالتحريم حمل حديث ابي هريرة على انها عبادة لا تفكري في العلة من ورائها - 00:16:58

والذي قال بالرأي الآخر قال ان النهي عن البول الداء في الماء الدائم على الكراهة وايضا النهي عن وضع اليد في الاناء على الكراهة وحمل حديث الاعرابي وابي سعيد على ظاهرهما يعني على الاجزاء - 00:17:18

قال واما الشافعی وابو حنيفة فجمع بين حديثي ابي هريرة حديث ابي سعيد بان حمل حديث ابي هريرة على الماء القليل وحديث ابي سعيد على الماء الكثير حديث ابي سعيد على الماء الكثير اللي هو بثربضاعة - 00:17:42

وذهب الشافعی الى ان الحد في ذلك الذي يجمع الاحاديس هو ما ورد في حديث عبدالله بن عمر عن ابيه خرجه ابو داود والترمذی وصححه ابن حزم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:59

عن الماء وما ينوب من السباع والدواب فقال ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا الحديث فيه اضطراب وفيه كلام طويل كما لا يخفي

اجتهدي بهذا القدر للارهاق جزاكم الله خيرا - [00:18:18](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:37](#)